

أوامر ملكية

أمر ملكي رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالي محمد المفتي الجزائري باشا
وزير الأوقاف في إمارة الأوقاف

حضرة صاحب المعالي محمد المفتي الجزائري باشا وزير الأوقاف
لجئنا من الولاية العامة الشرعية ، قد اقتضت إرادتنا توكيلكم عنا
في إدارة الأوقاف المشمولة بنظرنا وتابعة لوزارة الأوقاف ، وفي قبول
النظر على الأوقاف التي تحال إدارتها على الوزارة من طرف القضاة وتحرير
التقارير المتعلقة عنها باسمنا في الأحوال التي تستلزم ذلك ، وفي المرافعات
المختصة بهذه الأوقاف ، وتوكيل من توكولونه عنكم في ذلك مع توكيلكم أيضا
في إدارة سائر الأوقاف المنسوب نظردا لنا ومحمولة على الوزارة لإدارتها
ورخصنا لكم في جميع ما هو مخصص للوزارة من قبل ، مع زيادة ماترون
زيادته على مرتبات الخدمة المرتبين بالمساجد ولوازمات المساجد والأضرحة
والزوايا وغيرها ، أو ترميمات أو نحوه ، أو صرف على الفقراء وسائر
ما يعامل ذلك بالصورة التي تستحسنونها بغير توقف في الاجراء على استقلال
إيراد الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال
أعيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيرها من أعيان تلك
الأوقاف وشراء ما يلزم شرائه للأوقاف ، وأذناكم أيضا في توكيل من
ينوب عنكم في توكيم الصيغ الشرعية فيما توضح ، وبالجملة رخصنا لكم
في إجراء سائر الترخيصات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل .

لجئنا أيضا بما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد أقمناكم ناظرا مؤقتا
على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق
النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط وافقيها سواء كانت إقامتكم كما
ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي أو ناظرا
حسبيا أو مشرفا .

لقد أصدرنا أمرنا هذا لمعالكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه .

صدر بقصر المنزه في ٣٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

هاروق

أمر ملكي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالي محمد المفتي الجزائري باشا
وزير الأوقاف في إعطاء الإذن بالخطبة في الجوامع

حضرة صاحب المعالي محمد المفتي الجزائري باشا وزير الأوقاف
لانه بعد علمنا بما تضمنته الأمر العالي السابق صدوره لنظارة الأوقاف
العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٩٧ نمرة ٢ ، وبما تضمنته
مكتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالي بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥
نمرة ٢٩٠ ، قد أجزناكم وأذناكم في إعطاء الإذن بالخطبة هنا لمن يتعين
مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجموع المعدة لإقامة صلاة الجمعة
والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبتادر وجميع الجهات الداخلة
في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيد بالخطبة
فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ، ويتصرح في المأذونية التي تعطى لكل
من الخطباء الموما إليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ، كما أننا أذناكم أيضا
أن تتبدوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تنيونه بحسب ما تقتضيه
دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذا
صححنا على هذه الكيفية ولا بتقرر شيء للوزارة على هذه القاعدة .

لقد أصدرنا أمرنا هذا لمعالكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه .

صدر بقصر المنزه في ٣٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

هاروق

أمر ملكي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد زكي عبد المتعال باشا
وزير المالية والاقتصاد

حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد زكي عبد المتعال باشا وزير
المالية والاقتصاد

أقتضت إرادتنا توكيلكم عنا في كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة
المالية والاقتصاد من بيع ما يرخص بيعه من الأقطان والأملك والأراضي
ملك الحكومة الجائر بيعها ، وفي شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد
لمصلحة الحكومة أو للنافع العمومية ، وعلى العموم في كل ما يستلزم النيابة
عنا من الشؤون المالية والاقتصادية العمومية ، ورخصنا لكم بتوكيل من
ينوب عنكم في جميع ما ذكر .

لقد أصدرنا أمرنا هذا لمعالكم للعمل بمقتضاه ما

صدر بقصر المنزه في ٣٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

هاروق